

حصيلة حوارات

فيما

الخارج

الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات الخارج

الملاحظة أو المقترح	النص الأصلي التوطئة
1- التنصيب بوضوح على مدينة الدولة	
2- التنصيب على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع مع التنصيب على المذهب المالكي والفكر الزيتوني	
3- التنصيب على ثلاثة أبعاد: مدينة الدولة، السيادة أو الإرادة الشعبية، المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.	
4- التأكيد على مدينة الدولة بالتنصيب على فصل الدين عن مؤسسات الدولة	
5- إدراج مفهوم المواطنة	
6- التنصيب على احترام حقوق الأقليات	
7- التأكيد على مدينة الدولة.	
8- التنصيب بوضوح على مدينة الدولة.	
9- التنصيب على الدين أو الشريعة كمصدر أسامي للتشريع	
10- إعادة صياغة التوطئة حتى نجد فيها المبادئ التي قامت من أجلها الثورة:	
- الكرامة والعيش الكريم.	
11- إضافة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
12- التأكيد على مدينة الدولة .	
13- التأكيد على الهوية الإسلامية.	
14- المحافظة على الهوية الإسلامية التونسية بما فيها المذهب المالكي.	
15- التنصيب على واجب احترام هبة الدولة.	
16- التنصيب على فصل الدين عن العبادة.	
17- هام جدا أن يتم تثبيت مبدأ الجمهورية على غرار دستور فرنسا	
18- تجريم التطبيع	
19- ثورة 14 جانفي غائبة في التوطئة كما غابت الشعارات التي قامت عليها الثورة: الشغل والحرية والكرامة الوطنية"	
20- عدم التنصيب على حرية الضمير	
21- دستور ليس له روح	
22- اعتبار أنه ليس من مهام المجلس الوطني التأميمي تعريف الهوية	

<p>بالتوطئة</p> <p>23- الإشارة إلى ارتباط كل الجمل بالتوطئة بالشعب والهوية</p> <p>24- اعتبار أن الهوية المنصوص عليها بالتوطئة غير مفهومة</p> <p>25- الإشارة إلى تكرار مصطلح "الشعب" وغياب كلي لكلمة "تونس" و "تونسيين"</p> <p>26- اقتراح حذف التنصيص على الهوية والتنصيص فقط على "الانتماء"</p> <p>27- التنصيص على المؤسسة العسكرية دون الأمنية في التوطئة</p> <p>28- إدراج كونه حقوق الإنسان والرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (التساؤل عن تحديد التحفظات على ذلك)</p> <p>29- اقتراح تقسيمها إلى فقرات</p> <p>30- غياب قيمة العمل</p> <p>31- لماذا تنص التوطئة على "من أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي" في حين أن الفصل الأول يقر أن الدولة "جمهورية"؟</p> <p>32- ما الغاية من صياغة التوطئة ب "تأسيسا على....." و"استلهاما من....."؟</p> <p>33- اعتبار أن التوطئة لا تشمل كل التونسيين وأن تاريخ تونس الممتد على 3000 سنة والحضارات المتعاقبة عليها لا وجود لها بالتوطئة</p> <p>34- غياب التأسيس على سيادة الشعب</p>	
	<p>بسم الله الرحمن الرحيم</p> <p>نحن نواب الشعب التونسي،</p> <p>أعضاء المجلس الوطني</p> <p>التأسيسي، المنتخبين باستحقاق</p> <p>ثورة الحرية والكرامة والعدالة:</p>
<p>1- تعويض "نحن نواب الشعب التونسي" بـ "نحن الشعب التونسي"</p> <p>2- ضرورة رد الاعتبار إلى الشعب التونسي ومن ثمة وجب ان يستهل الدستور بـ "نحن الشعب التونسي"</p> <p>3- "نحن الشعب التونسي" بدل "نحن نواب الشعب التونسي"</p>	<p>اعتازا بنضالات شعبنا،</p> <p>واستجابة لأهداف الثورة التي</p> <p>توجت ملحمة التحرر من</p> <p>الاستعمار والاستبداد، وحققت</p> <p>انتصارا لإرادته الحرة، ووفاء</p> <p>للشهداء وتضحيات التونسيين</p> <p>على مرّ الأجيال، وفي سبيل</p> <p>القطع النهائي مع الظلم والفساد</p>
<p>1- كل وثيقة لا بد ان تنص على التاريخ والمكان. والتوطئة لم تتعرض لتاريخ الثورة. "ثورة 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011"</p>	

	والحيث
<p>1- مراجعة عبارة "ثوابت الإسلام" لعدم وضوح العبارة عند التأويل</p> <p>2- تعويض "ثوابت الإسلام" بـ "الرؤية المقاصدية للشريعة"</p> <p>3- تعويض "ثوابت الإسلام" بـ "مقاصد الإسلام"</p> <p>4- التنصيص بوضوح على حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترابطها</p> <p>5- التنصيص على احترام القانون الدولي والمعاهدات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</p> <p>6- إدراج الهوية الأمازيغية في الدستور التونسي</p> <p>7- الإشارة للمرجعية الكونية والشمولية لحقوق الإنسان والإحالة على العهد الدولي لحقوق الإنسان وكل الموائيق الدولية في هذا المجال</p> <p>8- التنصيص على الهوية البربرية.</p> <p>9- التنصيص على حقوق الإنسان في كونيتها</p> <p>10- توضيح "ثوابت الإسلام"</p> <p>11- "التدافع السياسي": رفض العبارة شكلا ومضمونا</p> <p>12- هناك عديد التناقضات بين التوطئة وعدد من الفصول</p> <p>13- غياب البعد المتوسطي</p> <p>14- التنصيص على كونية حقوق الإنسان</p> <p>15- في الفقرة الثانية التي تقول: "وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالافتح والاعتدال" نقول ليس هناك في الإسلام مقاصد غير متمسمة بالافتح والاعتدال، لذلك لا بد من تغييرها بـ "..... ومقاصده العامة والخاصة" وقد تعرض الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى هذه المقاصد وبوبها على كونها عامة وخاصة.</p> <p>16- غياب إشارة إلى الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وبالأخص الحقوق الأساسية للطفل</p> <p>17- التنصيص على فصل يحافظ على الهوية التونسية العريقة .</p> <p>18- تساؤل حول المقصود من "ثوابت الإسلام ومقاصده"</p> <p>19- أي تعريف لثوابت الإسلام</p> <p>تعويض كلمة "التدافع" بـ "التنافس"</p> <p>20- تغيير ثوابت الإسلام بـ "قيم الإسلام السامية" وإضافة "مدني" لنظام جمهوري ديمقراطي</p>	<p>وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالافتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية</p>
<p>1- حذف عبارة "التدافع السياسي" وتعويضها بـ "التنافس السياسي" أو بـ "التنافس السلمي"</p> <p>2- تعويض عبارة "التدافع السياسي" بعبارة "المنافسة السياسية"</p> <p>3- حذف عبارة التدافع وتعويضها بالعمل. والتدافع سنة الله في خلقه غير</p>	<p>ومن أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على</p>

انه لا نوضع في الدستور
4- نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي: ما معنى تشاركي؟

المؤسسات، وتتحقق فيها
السيادة للشعب على أساس
الداولي السلمي على الحكم عبر
الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ
الفصل بين السلط والتوازن
بينها، ويكون فيه حق التنظيم
القائم على التعددية، وحياد
الإدارة، والحوكمة الرشيدة هي
أساس الدفاع السياسي، ويقوم
فيه الحكم على احترام حقوق
الإنسان وحرياته، وعلى علوية
القانون، واستقلالية القضاء،
والعدل والمساواة في الحقوق
والواجبات بين جميع المواطنين
والمواطنات، وبين كل الفئات
والجهات

- 1- التنصيص على انتماء تونس لمنطقة المتوسط
- 2- حذف الإشارة لحركة التحرير الفلسطينية والاكتفاء بالإشارة لمساندة تونس لحركات التحرر في العالم.
- 3- حذف الإشارة للشعوب الإفريقية والعربية والإشارة للتعاون مع شعوب العالم فقط.
- 4- إضافة مفهوم الأمة التونسية للتوتنة وكذلك ضرورة الإشارة لدستور قرطاج كأول دستور في العالم
- 5- لم يعرف المغرب الوحدة إلا في عهدي الموحدين والمرابطين . لذلك نغير "عملا على إقامة الوحدة المغاربية" بـ "عملا على الانصهار المغاربي" وحذف نحو تحقيق الوحدة العربية ونعويضها بالنكامل العربي والتعاون مع الشعوب الإسلامية والإفريقية وحوض المتوسط والعالم " بذلك تكون الفقرة المرفوعة إلى الواقع منه إلى الطموح الذي لم يحققه شينا حتى زمن عبد الناصر
- 6- الفقرة الرابعة: غياب التنصيص على المحيط المتوسطي والتعاون بين شفتي البحر الأبيض المتوسط
- 7- إضافة "ودعما" لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبناء على منزلة الإنسان كأننا
مكرما، ونوثيقا لانتمائنا الثقافي
والحضاري للأمة العربية
والإسلامية انطلاقا من الوحدة
الوطنية القائمة على المواطنة
والأخوة والتكافل الاجتماعي،
وعملا على إقامة الوحدة
المغاربية خطوة نحو تحقيق
الوحدة العربية، ونحو التكامل
مع الشعوب الإسلامية،
والشعوب الإفريقية، والتعاون
مع شعوب العالم، وانتصارا
للمظلومين في كل مكان، ولحق
الشعوب في تقرير مصيرها،
والحركات التحرر العادلة وعلى

	<p>رأسها حركة التحرر الفلسطيني ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمة إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني</p>
<p>1- في آخر التوطنة ب"اسم الشعب" ونحن نكتب باسم الله ولا غير الله</p>	<p>فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور</p>
<p>إضافة فصول:</p> <p>1- إدراج فصل ثاني ينص بوضوح على مدنية الدولة</p> <p>2- التنصيب على الجرائم الاقتصادية</p> <p>3- تجريم التهرب الضريبي وعدم سقوط حق الدولة في الغرض</p> <p>4- مبدأ التناصف في المناصب الانتخابية وفي التعيينات</p> <p>participation citoyenne</p> <p>5- تجريم التطبيع (رأي ضد التنصيب)</p> <p>6- تجريم التعدي على المقدسات،</p> <p>7- ضروري أن يتم التنصيب على ضمان الحريات ونيل العنف/ ضمان</p> <p>الحرمة الجسدية للمواطن</p> <p>8- لا بد من إضافة فصل ينص على مدنية الدولة</p> <p>9- التأكيد على الواجبات المدنية والأخلاقية والمحافظة على سيادة</p> <p>الأموال لعامة</p> <p>10- التنصيب على واجب احترام هبة الدولة،</p> <p>11- التنصيب على فصل الدين عن العبادة،</p> <p>12- التنصيب على فصل يحافظ على الهوية التونسية العريقة،</p> <p>ينصص على المساواة بين الجهات</p> <p>13- يتضمن منع إقحام جميع الشوائب الدخيلة على الثقافة التونسية</p>	<p>الباب الأول: المبادئ العامة</p>

- "الإسلام ديننا" هل للدولة دين؟ هل يفهم من هذا وجوب تطبيق الشريعة؟
- 17 التأكيد على عدم المساس بالفصل 1
 - 18 ضرورة التنصيص على "الدولة المدنية" لأنها مهددة بالفصل 148
 - 19 إضافة "وتدعم حركات التحرر"
 - 20 إضافة "دولة مدنية" للفصل 1
 - 21 إضافة "تونس لا تتجزأ"
 - 22 إضافة "وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والوطن العربي"
 - 23 إضافة التنصيص على العروبة
 - 24 انتقاد الفصل واعتباره أنه فصل يستجيب لتطلعات النظام البائد
 - 25 تعويض "الإسلام دينها" بـ "الإسلام دين شعبنا"
 - 26 تساؤل إن كانت عبارة "الإسلام دينها" تعني أنه سيقع تفعيل الشريعة وأن كل الفصول المخالفة للشريعة هي فصول غير دستورية
 - 27 اقتراح تغيير الفصل الأول باعتبار وجود عدة فصول تتناقض مع الشريعة الإسلامية
 - 28 اقتراح "تونس دولة حرة مستقلة مدنية، ذات سيادة، الإسلام في تقالدها، العربية لغتها، والجمهورية نظامها".
 - 29 - الشريعة مصدر أساسي للقانون
 - 30 - اقتراح الحفاظ على الفصل 1

الفصل 2:

علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

- 1 شعار الجمهورية: حذف لفظ "النظام" لغموضه
- 2 شعار الجمهورية: حذف "نظام" وإضافة "مسؤولية"
- 3 إضافة "الكرامة" إلى شعار الجمهورية
- 4 حذف "النظام" من شعار الجمهورية.
- 5 حذف عبارة "الكرامة" من الشعار.
- 6 عدالة قبل حرية لأن العدل أساس العمران. والعدالة يمكن تجسيهما أما الحرية فتبقى نسبية

<p>7- اقتراح شعار الجمهورية التونسية أن يكون "حرية، نظام، عدالة" -اقتراح البحث عن شعار جديد حول تصورنا للدولة ولما يجب أن تكون عليه</p>	
<p>1- انتخابا عاما، حرا ، مباشرا وسريا 2- توضيح المقصود من "صاحب السيادة" واعتبار المصطلح غامض ويفتح الباب أمام التأويلات 3- إضافة "وعبر المبادرة الشعبية" بالفصل</p>	<p>الفصل 3: الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.</p>
<p>1- إعادة صياغة الفصل كالاتي: "الدولة راعية للأديان كافة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية السياسية" 2- إعادة صياغة: "الدولة راعية للأديان كافة لحرية الضمير ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية السياسية 3- توضيح مفهوم عبارة "المقدمات" 4- حذف عبارة "المقدمات" 5- التنصيص على تحييد دور العبادة عن الدعاية الحزبية والسياسية والإيديولوجية 6- التنصيص على تحييد المؤسسات التربوية من الدعاية الحزبية 7- تعويض "الدولة راعية للدين" بـ "الدولة راعية للأديان" 8- حذف الفصل 9- ضرورة الإشارة بوضوح لمنع الدعاية الحزبية بدور العبادة. 10- إضافة ضمان الدولة "لحرية الضمير" 11- الدولة راعية "للأديان" عوضا عن "الدين" و "لجميع الأقليات" 12- تحييد دور العبادة عن الدعاية الحزبية و "السياسية" 13- مزيد تحديد مفهوم الدولة كراعية للدين 14- الاسلام دين الدولة: لم يذكر الدستور في طياته الفصل بين الشأن الديني والشأن السيامي ويضمن حرية المعتقد وحياد دور العبادة 15- حماية "الديانات" وليس "الدين" 16- حامية للديانات عوضا للدين 17- المساجد هي بيوت الله يرتادها المسلمون كل يوم وكل حين . وليست لهم دور عبادة مثل المسيحيين واليهود. ولا يمكن تحييد المساجد لانها بيوت الله حدد دورها القران وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا دخل لاي كان</p>	<p>الفصل 4: الدولة راعية للدين، كافة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدمات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.</p>

في تحديد وظيفة المسجد

- 18- تجريم التعدي على المقدمسات
- 19- منع التعدي على المقدمسات لكافة الديانات
- 20- التنصيص على حماية الدولة لحرية المعتقد والوجدان وضمانهما
ومنع الاعتداء على البشريتهم التكفير
- 21- ضرورة تحديد مفهوم المقدمسات والجهة التي ستحميها.
- 22- ضرورة تحييد المساجد عن أي فكر لا يتسم بالاعتدال.
- 23- ضرورة تحييد المساجد عن أي فكر لا يتسم بالاعتدال.
- 24- التأكيد على حيادية النقابات والجمعيات والمساجد والمؤسسات
- 25- تحي الدولة حرية المعتقد
- 26- ما معنى "المقدمسات"؟
- 27- الدولة تحي الشعائر الدينية مع التساؤل عن جدوى
- 28- التنصيص على حماية المقدمسات
- 29- إضافة "فصل الدين عن الدولة"
- 30- تفسير المقصود بمصطلح "المقدمسات"
- 31- تحديد "المقدمسات" التي ينبغي على الدولة حمايتها
- 32- تعويض "الدعاية الحزبية" بـ "الدعاية السياسية"
- 33- توضيح المقصود بمصطلح "المعتقد"
- 34- التنصيص على "حقوق الأقليات الدينية"
- 35- إضافة التنصيص على "اللائكية" و"حماية حرية المعتقد"
- 36- تساؤل حول كيفية ضمان "الحياد عن الدعاية الحزبية"
- 37- إضافة التنصيص على "حياد النقابات وحياد الاتحاد العام التونسي للشغل"
- 38- حذف عبارة "راعية للدين"
- 39- حذف عبارة "حامية للمقدمسات" لغموض المفهوم
- 40- تعويض عبارة "الحزبية" بالسياسية"
- 41- إضافة المؤسسات العامة والإدارية للحياد لأنه لا يجب تفرقة التونسيين بالدعاية السياسية في أماكن العمل والدراسة.
- 42- اقتراح الصياغة التالية: "الدولة كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد دور العبادة والمؤسسات العامة والإدارية عن الدعاية السياسية"
- 43- اقتراح حذف هذا الفصل لأن فيه إقصاء للتونسيين غير المسلمين ولصعوبة تحديد المقدس

44- - اعتبار هذا الفصل لا يجعل من الدولة دولة محايدة ومبادرة	
45- -غياب حماية العلم من هذا الفصل	
46- -إضافة كل الأديان	
	الفصل 5:
1- إضافة : " في الجنس والدين والجهة" بعد بأي شكل من الأشكال	كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.
2- توضيح التنصيص على مبدأ المساواة "دون تمييز جنسي أو عقائدي أو غيره"	
3- حذف عبارة" بأي شكل من الأشكال " آخر الفصل.	
4- تعويض عبارة"متساوون أمام القانون" بعبارة "متساوون في القانون".	
5- تعويض عبارة"متساوون أمام القانون" بعبارة "متساوون في القانون"	
6- يتناقض هذا الفصل مع مقتضيات الفصل 68.	
7- لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو الدين ومن ثمة ضرورة التنصيص على حماية الأقليات	
8- التنصيص على المساواة	
9- المساواة "أمام القانون" أم "في القانون"؟	
10- -إضافة المساواة "في القانون"	
11- الصيغة المقترحة: "كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء في القانون وأمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال" - إضافة عدم محاكمة المدنيين بالمحكمة العسكرية	
	الفصل 6:
1- حذف الفصل.	تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.
2- تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات"	
3- -إضافة كلمة "المواطنات"	
4- الصيغة المقترحة: "تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق الفردية والعامّة وتوفر لهم أسباب العيش الكريم"	
5- اقتراح: "تضمن الدولة لكل المواطنين بدون تمييز الحقوق الفردية والعامّة، وتوفر لهم أسباب العيش الكريم".	
	الفصل 7:
1- تعارض مع الفصل 5 الذي يقر المساواة بين المواطنين والمواطنات	تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسيها.
2- مزيد توضيح حقوق المرأة والتنصيص على عدم مخالفة أحكام مجلة الأحوال الشخصية والحفاظ على مكاسب المرأة السابقة	
3- حذف الفصل.	
4- مقترح صياغة: "الدولة تضمن المساواة بين النساء والرجال كمبدأ	

<p>أسامي للجمهورية وتحدد القوانين النسبة المخصصة للمرأة في المهام الانتخابية وتضمن تساوي الفرص بينهم في تحقل المسؤوليات المهنية والاجتماعية في الحياة العامة"</p> <p>5- حذف الفصل أو إعادة صياغته بشكل يضمن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وبشكل لا ينتقص من قيمة المرأة التونسية</p> <p>6- إضافة حقوق المرأة الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية.</p> <p>7- وجوب التنصيب على مدنية الدولة.</p> <p>8- ضرورة تحديد مرجعية لحقوق المرأة من خلال المعاهدات الدولية المصادق عليها</p> <p>9- التنصيب على حماية حقوق كافة المواطنين وليس المرأة فقط</p> <p>10- الذي يجعل المرأة قاصرة ويسعى لضمان حقوقها. وعليه لا بد من تغيير ذلك " بضمان حقوق المرأة والرجل" معا لتكون المساواة</p> <p>11- الذي يجعل المرأة قاصرة ويسعى لضمان حقوقها. وعليه لا بد من تغيير ذلك " بضمان حقوق المرأة والرجل" معا لتكون المساواة</p> <p>12- ضرورة الإشارة إلى المرأة في الخارج</p> <p>13- حذف الفصل واقتراح عدم تخصيص فصول للمرأة باعتبار الفصل 6 يضمن المساواة بين المواطنين</p> <p>14- اقتراح حذف هذا الفصل</p> <p>15- لماذا ينص الفصل 7 على حقوق المرأة في حين ينص الفصل 5 على المساواة</p>	
<p>تحديد السبل التي سيتم إتباعها لتطبيق الفصل في الواقع</p>	<p>الفصل 8:</p>
<p>1- التنصيب على الزواج كأساس للأسرة</p> <p>2- حذف الفصل لعدم جواز تدخل الدولة في المسائل العائلية (إمكانية المساس بحق الطلاق)</p> <p>3- حذف الفصل</p> <p>4- التنصيب على الأسرة في الداخل والخارج</p> <p>5- التنصيب على الزواج كأساس للأسرة</p> <p>6- التنصيب على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية</p> <p>7- للمجتمع وتقوم على أساس الزواج</p> <p>إضافة أن الزواج أساس تكوين الأسرة دون المساس بالحقوق الفردية في الزواج أو عدمه</p> <p>8- اقتراح حذف هذا الفصل واعتباره دون أثر</p>	<p>على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.</p>

9- اقتراح إضافة حقوق الطفل لهذا الفصل	
	الفصل 9:
1- ذوي الاحتياجات الخصوصية؟ غموض 2- اقتراح حذف الفصل	تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.
	الفصل 10:
1- استقلالية المؤسسة العسكرية. والأمن؟	الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.
	الفصل 11:
	على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمة، والامتثال للقوانين.
	الفصل 12:
1- التنصيب على وجوبية الخدمة العسكرية على كل مواطن ومواطنة 2- الخدمة العسكرية: تشمل الذكور والإناث 3- الخدمة الوطنية: إضافة " والمواطنات" 4- اقتراح إلغاء الخدمة العسكرية (لماذا الخدمة العسكرية إجبارية لبلد صغير ومتسامح خصوصا وأنها استعملت لمعاقبة الطلبة الناشطين) 5- ما المقصود بالخدمة الوطنية؟	الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.
	الفصل 13:
	اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة.
	الفصل 14:

<p>1- التنصيص على مبدأ الشفافية في التصرف</p> <p>2- توضيح مفهوم "الشفافية"</p> <p>3- إضافة: "وتلتزم الإدارة بالنشر الآلي للبيانات الراجعة لها بالنظر دون المساس بالمعطيات الشخصية".</p> <p>4- ضرورة خلق آليات لتحييد الإدارة عن الأحزاب والمجموعات الدينية والمجموعات المالية الفاسدة</p> <p>5- حذف الفصل</p>	<p>الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.</p>
	<p>الفصل 15:</p>
<p>1- مراجعة الفصل فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية بعدم التنصيص على مسألة التعارض مع الدستور أي حذف عبارة "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"</p> <p>2- رأي يرى: الحفاظ على علوية الدستور على المعاهدات</p> <p>3- التنصيص على احترام تونس لتعهداتها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها</p> <p>4- ضرورة توضيح مسألة الأثر الرجعي للفصل (في صورة إقراره يعتبر خطيرا على المنظومة الحقوقية والاتفاقيات المصادق عليها منذ سنة 1959، وفي صورة نفيه يحذف الفصل لعدم جدواه لاختصاص المحكمة الدستورية في المسألة)</p> <p>5- التنصيص على سيادة الدولة التونسية واستقلال قراراتها</p> <p>6- حذف الفصل</p> <p>7- تعديل الفصل بشكل يضمن نفاذ المعاهدات المصادق عليها قبل نفاذ الدستور الجديد حتى لو تعارضت معه.</p> <p>8- يجب أن تكون المعاهدات الدولية أقوى نفوذا من الدستور حتى تحترم</p> <p>9- التنصيص على التجمعات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي)</p> <p>10- حذف هذا الفصل.</p> <p>11- التزام الدولة التونسية بالقانون العام الدولي</p> <p>12- قبول تونس بمحاكم المحكمة الدولية للعدالة</p> <p>13- اعتراف تونس بالمحكمة الجنائية الدولية</p> <p>14- إدراج التأكيد على استقلالية تونس ومواقفها عن كل التدخلات الخارجية المباشرة وغير المباشرة</p> <p>15- حذف العبارة: "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"</p> <p>16- الصيغة المقترحة: "المسلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب واحترام المعاهدات الدولية واجب"</p> <p>17- (إذا كان هذا الفصل يتحدث على المعاهدات التي سوف تمضها الدولة</p>	<p>السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.</p>

التونسية فأظن أن الدولة لن تمضي معاهدات متعارضة مع الدستور وإذا كان هذا الفصل يتحدث على المعاهدات التي أمضيت قبل الثورة فهي معاهدات تلزم الدولة التونسية على احترامها وإلا سوف تعاقب أمام المحكمة الدولية).

	الباب الثامن: تعديل الدستور
	الفصل 144 :
<p>1- إعطاء أولوية المبادرة لثلاث أعضاء مجلس الشعب في اقتراح تعديل الدستور على أولوية رئيس الجمهورية.</p> <p>2- ضرورة إعطاء أولوية النظر لأعضاء مجلس الشعب.</p> <p>3- تعديل هذا الفصل كالآتي: "لا يمكن تعديل الفصل الأول من الدستور"</p>	<p>لرئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. وللمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.</p>
	الفصل 145 :
	<p>كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.</p>
	الفصل 146 :
	<p>يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء.</p>
	الفصل 147 :
1- حذف الفصل وفتح إمكانية مراجعة الدستور.	لا يتم أي تعديل لهذا الدستور

<p>2- اقتراح 10 سنوات عوض 5</p> <p>3- مبدأ عدم التعديل يكرس الرجعية</p> <p>4- اقتراح حذف هذا الفصل</p> <p>5- لأنه لا يترك المجال لإدخال الإصلاح على أي فصل من فصول الدستور إلا بعد مرور خمس سنوات وتفيد الشعب التونسي مدة خمس سنوات</p>	<p>إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.</p>
<p>الفصل 148 :</p>	<p>الفصل 148 :</p>
<p>6- حذف النقاط الثلاث الأولى والاكتفاء بالإشارة إلى الفصل الأول.</p> <p>7- تعارض الفصل مع مبدأ منية النوبة.</p> <p>8- حذف التنصيص "الإسلام باعتباره دين النوبة".</p> <p>9- حذف الفصل (باعتباره يتعارض مع الفصل الأول ومع مقتضيات الفصل 3 الذي يعتبر أن الشعب هو صاحب السيادة ويحق بالتالي الذي يقرر تعديل الدستور من عنده).</p> <p>10- التنصيص على أن الإسلام دين تونس وليس دين النوبة.</p> <p>11- رفع التناقض بين هذا الفصل والفصل الأول أو حذفه.</p> <p>12- لا بد من إضافة مجلة الأحوال الشخصية</p> <p>13-</p> <p>14- لا بد من حذف المطة الأولى "الإسلام".</p> <p>15- إلغاء الفصل</p> <p>16- المطة 1 ضد الديمقراطية</p> <p>17- الفصل يجعل منية النوبة غامضة</p> <p>18- ما هو وضع التونسيين غير المسلمين؟</p> <p>19- اعتبار أن الفصل يمثل تكرارا للفصل الأول</p> <p>20- اقتراح حذف الفصل</p> <p>21- الإشارة إلى ضرورة مراجعة الفصل لكونه ينص على أن الإسلام دين الدولة في حين النوبة تمثل حسب هذا الرئي عجزتة عن الهياكل</p> <p>22- حذف الجملة: "الإسلام باعتباره دين النوبة" لتضامها مع منية الدولة</p> <p>23- اقتراح الصياغة التالية: "لا يمكن تعديل الفصل الأول من الدستور"</p> <p>24- تحديد كل الفصول التي لا يمكن تعديلها مع الفصل الأول</p>	<p>لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:</p> <p>الإسلام باعتباره دين الدولة.</p> <p>اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.</p> <p>النظام الجمهوري.</p> <p>الصفة المدنية للدولة.</p> <p>مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.</p> <p>عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.</p>
<p>الباب التاسع: الأحكام الختامية</p>	<p>الباب التاسع: الأحكام الختامية</p>
<p>الفصل 149 :</p>	<p>الفصل 149 :</p>
<p>1- حذف الفصل.</p>	<p>توطئة هذا الدستور جزء لا</p>

وتجزأ منه لها ما لسائر أجزائه
من القوة

ب- فدريل فوره تغييره بأرجحة الدستور والمقترح حذفه

ج- الاقتراح حذف هذا الفصل

د- أما هو المقترح والهدف من هذا الفصل ومن جعل التوطئة لها نفس

القوة مثل أحكام العامة للدستور سيما وأن التوطئة تحتوي على

عبارات لها أكثر من تفسير ومعنى